قررهم النبي A على ذلك ومعلوم ان الثمار لا تبقى إلى هذه المدة ومع ذلك أجازه ورخص النبي A في السلم مطلقا قلنا الحديث محمول على الثمار اليابسة وهو أشبه لأنها تبقى مدة مديدة وأما الرخصة في السلم (فخص) عنه المنقطع كذا المجمل والعام فيجوز تخصيص الباقي بالقياس والترجيح معنا لأنه محرم وما رووا مبيح .

مسألة السلم في الحيوان لا يجوز وإن بين أوصافه وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وسلمان Bهم وقال الشافعي واحمد Bهما يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه ووصفه وعلى هذا الخلاف استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا خلافا لهما .

لنا ما روى ابن عباس أن النبي A نهى عن السلم في الحيوان ق والمسلم في الحيوان ليس إلا بيعه نسيئة فإن قيل في إسناده عبدالملك الذماري ضعفه أو زرعة قلنا قد وثقه الفلاس